

الصدقة في كل أنواع المعروف

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

المفردات

(ذهب أهل الدثور) الدثور: جمع دثر بفتح الدال، المال الكثير، فأهل الدثور هم أصحاب الأموال.

(بالأجور) جمع أجر، وهو ما يعود على الإنسان في الدنيا أو في الآخرة في مقابلة ما يقوم به من عمل، والمراد به هنا أجر الآخرة، كما في رواية أخرى: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والتعيم المقيم».

(يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم): هذه العبارة تعليل لما قبلها، ومحط التعليل وموقعه قوله: «ويتصدقون بفضول أموالهم» أى أصحاب الأموال فازوا من أجل ذلك . . . وما قبل هذه الجملة فهو تمهيد لها.

ويصح أن تكون جملة: «ويصلون كما نصلى . . . إلخ» مستأنفة، وقعت جواباً لسؤال مقدر، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى، وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يصلون إلخ. وإضافة «فضول» إلى الأموال فى قوله: «فضول أموالهم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى ويتصدقون بأموالهم الفاضلة، والصدقة لا تطلب شرعاً، إلا حيث تكون فاضلة عن حاجة المتصدق.

(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) والاستفهام فى هذه الجملة يجوز فيه